

# القراءة الجديدة للنصوص الدينية

## (الهرمنوطيقا) - القسم الثاني

□ الأستاذ الشيخ حسن الجوامري

مباني ودواعي القراءات الجديدة:

بعد أن بيّنا - في القسم الأول من هذه الدراسة - خطأ القراءات منهجياً وعلمياً أقول: نتساءل هنا عن المباني والدواعي التي انطلقت منها اطروحة القراءات الجديدة للنص الديني، ماهي؟

وفي هذا الصدد يمكن طرح عدّة آراء حول ذلك:

١ - كون المراد من هذا الكلام إثبات عدم وجود حقيقة ثابتة وأنّ المعرفة كلّها نسبية.

٢ - إنّ المراد هو تفسير القرآن لكلّ إنسان بما يحلو له، فتفسّر الحياة الأخرى مثلاً باللاطبية أو الشيوعية.

٣ - إنّ المقصود هو اتباع الظنون في فهم المرادات الدينية.

٤ - إنّ المقصود هو جواز التمرد على الدين والعصيان ورفض الأوامر والنواهي الدينية؛ لأنّ المعيار هنا هو القطع بالمراد، ومادام هذا غير موجود

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرمنوطيقا) / ٢

فلا معنى للعصيان والتمرد. وبهذا ينتفي الغرض من الديانات عموماً. وقد يقال إنَّ الغاية من كلِّ ما تقدّم هو أن لا نكون تابعين لشريعة سماوية وأن لا نكون دينيين ولكن باسم الدين، كما هو الحال في الغرب المسيحي الذي لا يتبع المسيحية الآن ولكن يتعصّب لها في قبال الاسلام.

٥ - إنَّ المراد تأثّر صاحب القراءة بظروف معيّنة أو بسنخ ثقافة معيّنة أو مهنة معيّنة فيحصل في ذهنه أنس مخصوص بمعنى مخصوص لا يفهمه العرف العام من اللفظ، وهذا هو ظهور للفظ خاص، فإذا قلنا إنَّ الظهور حجة دلّ عليه الدليل القطعي من السيرة العقلانية الارتكازية من العمل بالظهورات فتكون القراءات حينئذٍ لها دليل متين فتكون حجة.

٦ - إنَّ المقصود هو حذف دور المجتهد ليعمل كلُّ إنسان بما يراه صلاحاً (كما صرّح بذلك وقيل: بأنَّ التقليد للمجتهد هو عمل القروء).

#### مناقشة المبنى الأول:

وأما الجواب على المبنى الأول من طرح القراءات - وهو نسبية الحقائق وعدم وجود أية حقيقة ثابتة - فهذا ما يرفضه الوجدان بالقطع بوجود حقائق مطلقة في هذا الكون، وحتى (عمانوئيل كانت) فقد اعترف بوجود أحكام أولية ثابتة لدى العقل قبل التجربة كالأحكام والقواعد الرياضية مثل قولنا: الخط المستقيم أقرب مسافة بين نقطتين، فجعل العلم الرياضي خلاقاً للحقيقة الرياضية فيما لا تقبل الخطأ؛ لأنّه علم مخلوق للنفس ومستنبط من النفس، وليس مستورداً من الخارج. ولكنّه أنكر أن تكون الحقائق في العلوم الطبيعية مطلقة، بل هي نسبية وكذلك الميتافيزيقيا (النظر فيما وراء الطبيعة) لا يمكن أن توجد فيها معرفة عقلية صحيحة.

وخطأ « كانت » يتلخّص في نقطتين هما:

٥٧٩٥

الأولى: هو اعتبار العلم الرياضي منشأ للحقائق الرياضية، وهذا خطأ واضح؛ لأن العلم هو كاشف عما هو خارج حدود الذهن، فإن  $2 + 2 = 4$  هو علم بحقيقة رياضية إلا أننا لم ننشئ هذه الحقيقة الرياضية ونخلقها كما قال (كانت)، بل العلم بهذه الحقيقة هو عبارة عن الكشف عنها سواء وجد إنسان يفكر على وجه الأرض أم لا.

الثانية: إن القوانين المتأصلة في العقل البشري كقانون العلية مثلاً قد اعتبر في نسبية (كانت) قانوناً للفكر، فهي روابط موجودة في العقل لينظم بها إدراكاته الحسية، فما لم يكن عندنا مدركات حسية عن عالم ما قبل الطبيعة فلا يمكن أن توجد حقائق مطلقة عن ما قبل الطبيعة. وكذلك بالنسبة للعلوم الطبيعية؛ فإن القانون الفكري ليس إلا رابطة لتنظيم المدركات المحسوسة، فيعجز الفكر عن استفادة أكثر من الربط بين الاحساسات، فلا يمكن استفادة قانون مطلق وحقيقة مطلقة ثابتة.

وهذا هو الخطأ الثاني عند (كانت) حيث إن القوانين المتأصلة عندنا والادراكات الفطرية في عقولنا (كقانون العلية) هو انعكاس علمي للقوانين الموضوعية التي تتحكم في هذا العالم وتسيطر عليه بصورة عامة، فقانون العلية يثبت الواقع الموضوعي للاحساس، فمعرفةنا بأن الحرارة سبب لتمدد الفلزات تستند إلى إدراك حسي للحرارة والتمدد وإدراك عقلي ضروري لمبدأ العلية.

إن العقل يملك بصورة فطرية علوماً ضرورية لعدة قوانين وحقائق موضوعية، وحينئذ يكون باستطاعتنا أن نبني قضايا دينية على أساس تلك العلوم الضرورية، فالمعارف الأولية هي حقائق مطلقة كشف عنها العلم.

فليس كل المعارف نسبية، وحتى النسبية الذاتية التي لا تعترف بكل حقيقة حتى الحقائق الرياضية، فقد قالت: إن الحقيقة هي عبارة عن الأمر الذي

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرمنوطيقا) / ٢

تقتضيه ظروف الإدراك وشروطه، وهذه الظروف والشروط تختلف من فرد إلى آخر ولها حالات متنوعة، فينتج أنّ الحقيقة في كلّ مجال هي حقيقة بالنسبة إلى ذلك المجال الخاص من الظروف والشروط والحالات، وليست حقيقة مطلقة مطابقة للواقع لتكون مطلقة بالنسبة لجميع الأحوال والأشخاص.

ولكنّ هذه النسبية الذاتية اعتمدت على تفسير الإدراك تفسيراً مادياً واعتبرته عملية مادية تفاعل فيها الجهاز العصبي المدرك والشيء الموضوعي المدرك.

ولكن الصحيح: هو إنّ العلوم الطبيعية كالفيزياء والكيمياء والفيزيولوجيا تكشف عن أحداث الجهاز العصبي، ولكن ليس لها أن تفسّر الإدراك وحقيقته وكنهه؛ لأنّها لا يمكن لها أن تثبت أنّ تلك الأحداث المعيّنة التي حصلت في جهاز الإنسان هي نفسها الإدراكات التي نُحسّها من تجاربنا الخاصة، نعم نحن نؤمن بأنّ الأحداث والعمليات الفيزيائية والكيميائية والفيزيولوجية ذات صلة بالإدراك وبحياة الإنسان ولكنها لا تعني أنّ الإدراك مادي؛ لوجود فرق واضح بين أن يكون الإدراك شيئاً قد سبقته عدّة عمليات تمهيدية في موضوع مادي وبين كون الإدراك ظاهرة مادية، فالعلوم الطبيعية سلبية من ناحية تفسير الإدراك.

وحتى علم النفس الذي يكون موضوعه هو السلوك الخارجي الذي تقع عليه التجربة الخارجية لا يمكنه أن يؤكّد أنّ الإدراك مادي حيث إنّ الصورة التي يدركها العقل من السلوك الخارجي لا يمكن لعلم النفس أن يثبت ماديتها؛ لأنّها لا تقع تحت التجربة.

والنتيجة التي نخلص إليها من هذا البحث هي: إنّ الإدراك الذي يحصل للأشياء الخارجية يستحيل أن يكون مادياً؛ لأنّ هذا الانطباع الذي يحصل من

إدراكنا يستحيل أن يكون انطباعاً للأشياء الخارجية الكبيرة في العضو المادي في جسمنا المدرك للأشياء الخارجية، لاستحالة انطباع الكبير في الصغير، وبهذا ننتهي إلى أن الإدراك هو صورة مجردة عن المادة تابع للإنسانية المفكّرة (الروح) التي ليست هي من المادة كالمخ والدماغ، بل الإنسانية المفكّرة هي وجود مجرد عن المادة يوجد في الكائن الحي المتطور والتمكامل. وبهذا تنهار النسبية الذاتية التي لا تعترف بكل حقيقة في هذا العالم؛ لإنهيار أساسها، وهو مادية الإدراك.

على أن النسبية في كل شيء يأتي عليها إشكال إثبات الواقع الموضوعي لأحاسيسنا المختلفة التي يعترف بموضوعيتها النسبيون، فالنسبيون جميعاً يعترفون بواقع موضوعي للعالم المحسوس، فإذا قلنا بالنسبية بكل شيء فكيف يثبتون هذا العالم المحسوس؟

وقد يقصد (من يقول بنسبية الحقائق وعدم وجود أية حقيقة ثابتة) بتبدل أحكام الله تعالى (حتى مع افتراض وجود حقائق مطلقة في هذا الكون) بتبدل الزمان والمكان وبالتحوّلات النفسية والاجتماعية.

وهذا من الغلط الفاحش؛ لأن أحكام الله تعالى إذا وجدت موضوعاتها لا تتبدل ولا تتغير بتبدل الزمان والمكان، نعم الزمان والمكان قد يغير موضوع الحكم، فالبيض مثلاً أو البرتقال قد يباع بالوزن في مكان أو زمان ما وقد يباع في زمان آخر أو مكان آخر بالعدد، ففي الحالة الأولى يكون من الجنس الربوي، وفي الحالة الثانية لا يكون من الجنس الربوي. وقد تكفي في زمان أو مكان عشر ليرات ذهبية لمؤونة السنة لعائلة ما فتكون غنية لا تستحق من الصدقات شيئاً، وفي زمان أو مكان آخر تكون مؤونة السنة مئة ليرة ذهبية فيكون من يملك العشر ليرات الذهبية مستحقاً للصدقات سهمه من الخمس إن كان هاشمياً.

أمّا المطلق الذي لا يتغيّر فهو الحكم الذي وجد موضوعه في الخارج كالصلاة والصوم والحج الذي يجب على كلّ مكلف بشروط معيّنة، فالصلاة واجبة على كلّ مكلف عاقل، والصوم يجب على كلّ مكلف عاقل حضر الشهر، والحج يجب على كلّ مكلف عاقل قد استطاع الحج وهيأ نفقاته، فهذه أحكام إلهية إن وجد موضوعها فهي لا تتبدّل بتغيّر الزمان أو المكان، وكذا حرمة الخمر والزنا فإنّها أحكام ثابتة، فقد ورد في الحديث المعروف: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة» (١).

نعم: هناك أحكام حكومية في منطقة واسعة من المباحات والمكروهات والمستحبات قد ترك فيها، للمشرّع حقّ المنع أو الإلزام فيها وهذه هي الأحكام الحكومية التي تتغيّر تبعاً للمصلحة والمفسدة وتكون بيد الحاكم الشرعي.

#### مناقشة المبنى الثاني:

وأما الجواب عن المبنى الثاني من القراءات - وهو تفسير القرآن لكلّ إنسان بما يحلو له - فيردّه: بأنّ السيرة العقلانية من العقلاء بما هم عقلاء على العمل بالظهور - أي العمل بالمعنى الظاهر من اللفظ - بحيث يجعلونه حجة لهم وعليهم في أمورهم المعاشية ومقاصدهم وأغراضهم التكوينية، وهذا ما يشكل خطراً على أغراض الشارع الشرعية؛ لأنّ العادة والتطبّع من العقلاء على العمل بالظهور يؤثر على أغراض الشارع. وهذه السيرة العقلانية كانت موجودة في زمن المعصوم عليه السلام فلم يردع عنها؛ إذ لو ردع عنها وكان له طريقة أخرى للتفاهم مخالفة لطريقة العقلاء لوصل إلينا هذا الردع، ولوصلت إلينا الطريقة الثانية للتفاهم؛ لأنّها غريبة على طريقة العقلاء، فتكون الدواعي متوفّرة لنقلها. وعلى هذا فليس صحيحاً أن يلتزم بتفسير النصوص الشرعية لكلّ إنسان بما يحلو له.

٥٧٩٩

مناقشة المبنى الثالث:

وأما الجواب عن المبنى الثالث للقراءات: وهو اتباع الظنون في فهم المرادات الدينية.

فيردّه: إِنَّ الظن قد نُهي عن اتباعه بنص القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(٣)</sup>، فالنهي الوارد في الآية الأولى هو نهى عن الاتباع والذهاب خلف الشيء الظني وجعله سنداً ودليلاً بحيث يكون هو الداعي والمحرّك للانسان، وكذلك تقول الآية الثانية: بأنّ الظن لا يغني من الحق ولا يكون اقتفاؤه واتباعه حقاً، وهذا هو الذي يتبعه العقلاء في عدم جعل الظن دليلاً للحكم الشرعي.

ولكن نقول: إنّ هذا الذي تقدم حقّ وصدق ولكن لا ينافي حجية بعض الظنون إذا ثبتت بطريق غير ظني، حيث يكون الاقتفاء والتبعية في هذه الصورة للدليل القطعي الذي قام على حجية ظن خاص، ولذا ذهب العلماء كافة إلى حجية الظواهر لقيام الدليل القطعي على حجية الظن الحاصل من الظاهر، فأصبح الظن الخاص الناتج من ظهور الكلام حجة لقيام الدليل القطعي على حجيته، وبهذا فإنّ الظن اذا كان ناشئاً من الظهور فهو حجة بلا كلام يفيد تنجيز الظاهر إذا كان امراً، ويفيد التعذير إذا كان نهياً.

وبهذا يفهم أنّ كلّ ظن إذا لم يقم دليل قطعي على اعتباره، فلا يجوز أن نجعله دليلاً على الحكم الشرعي. وأمّا إذا قام الدليل القطعي على حجيته فيكون حجة كالظن الحاصل من ظهور الكلام قرآناً أو سنةً أو غيرهما.

مناقشة المبنى الرابع:

وأما الجواب عن المبنى الرابع للقراءات، وهو جواز التمرّد على الدين

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرموطيقا) / ٢

والعصيان ورفض الأوامر والنواهي الدينية بحجة أنّ المعيار هو القطع بالمراد، ومادام هذا غير موجود فلا معنى للعصيان والتمرد، فينتفي الغرض من الديانات عموماً.

وهذا الهدف هو هدف العلمانية والحدثة اللتين اتفقتا على هذه النتيجة في محاربة الدين؛ فإنّ معنى العلمانية هو قطع الصلة بالدين، فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية في مادة العلمانية: «بأنها حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالدنيا وحدها...» وقال المستشرق «آربري» في كتابه «الدين في الشرق الأوسط» عن هذه المادة: «إنّ المادية العلمانية والانسانية والمذاهب الطبيعية والوضعية كلّها أشكال للادينية، والادينية صفة مميزة لاوروبا وامريكا، ومع أنّ مظاهرها موجودة في الشرق الأوسط فإنّها لم تتخذ صيغة فلسفية أو أدبية محدّدة، والنموذج الرئيسي لها هو فصل الدين عن الدولة في الجمهورية التركية» (٤).

وأما الحدثة: فليس معناها المقصود منها هنا هو حرية الرأي والتعبير، ويتفرّع عليه حرية الاجتهاد والبحث العلمي وحرية استعمال العقل والاحتكام اليه وحرية استخدام العلم ومنهجه وتطبيقه ممّا دعا اليه الاسلام وحثّ عليه، بل المراد منها المعنى الغربي، وهو الثورة على الدين المسيحي نفسه وعلى الله، ويراد سرايته إلى مواجهة الاسلام الذي لم يكن فيه سلبيات رجال الكنيسة كما قال نيتشه (١٨٤٤ - ١٩٠٠) قولته المشهورة: «قد مات الاله» وراج شعار «الانسان يصنع تاريخه»، فالمعنى المقصود للحدثة: هو المنهج الفكري والمذهب الاجتماعي في الحياة ضد الله والدين الذي أرسله الله للبشر، فهو تحرّر فكري من سيطرة الله في الأرض، ولهذا فإنّ الحدثة بهذا المعنى تلتقي مع العلمانية في نبذ الدين والأخذ بما يقوله العقل (كما يقولون) بعيداً عن السماء (٥).

٥٨٠١



الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

وإذا أردنا أن نعرف الأسس التي قامت عليها الفلسفة العلمانية والحدائث فهي كما يلي:

١ - أسبقية العقل من النصّ، فيما أنّ المعرفة العقلية الكاملة ممكنة فيمكن الاعتماد على العقل في حلّ مشكلات الحياة السياسية والحكومة وغيرها (٦).

٢ - قولهم: بأنّ القضايا الدينية قضايا ضرورية (لا تبدل)، والقضايا الضرورية لا يمكن لها حلّ المشكلة الاجتماعية التي هي قابلة للتغيير، فالنتيجة هي إنّ القضايا الدينية لا يمكن لها حلّ المشكلة الاجتماعية وإقامة الدولة. والمناقشة للأساس الأول نقول:

أولاً: نعم نقر بأنّ العقل أسبق من الدين لكن الكلام في حجبية كلّ أسبق من الاخر وأصحية كلّ ما هو أسبق من غيره.

وإذا أردنا أن نساير العلمانية فيما نقول وتدعي من حجبية الأسبق قلنا أن نقول: بأنّ النصّ الديني هو أسبق من العقل؛ لأنّ من الله الذي خلق العقل، فالنص هو أسبق من العقل رغم كون النصّ واصلاً في مرحلة متأخرة مادام مصدره أسبق من العقل.

ثانياً: على أنّ إمكان المعرفة العقلية الكاملة هو مصادرة، لأنّ هو محلّ البحث والدعوى، فيحتاج إلى دليل عليه.

نعم الاسلام يدعي أنّ المعرفة تتم بتلاقي الحجيتين (العقلية والدينية)، فالعقل يكون دوره هو إدراك الحقائق الدينية، فيقود الانسان الى الله وطاعته بقانون العلية والمعلولية استناداً إلى قانون حق الطاعة للخالق والمالك والمنعم.

٥٨٩٢

ثم يأتي دور الدين (الرسالة) في رسم للانسان كل معالم حياته الفردية والاجتماعية ويرسم له الحلول لمشكلاته حتى يصل نحو الكمال الذي اراده الله للانسانية، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٧) أي يعرفون.

ولمناقشة الأساس الثاني نقول:

أولاً: إن هذا الاستدلال يبتني على مغالطة كبيرة أو عدم اطلاع بأحكام الدين وتشريعاته، فإن المعرفة الدينية الضرورية هي عبارة عن العقائد الدينية من قبيل الايمان بالله ووحدانيته وصفاته الكمالية والتنزيهية، والمعاد والجنة والنار وأمثالها وما أجمع عليه المسلمون قاطبة فصار قضية ضرورية دينية مثل وجوب الصلاة والحج وحرمة الزنا واللواط وأمثالها. والايمان بهذه المعرفة الدينية الضرورية لا يستلزم أن تكون المعرفة الاجتماعية ضرورية؛ وذلك:

١ - من الممكن عقلاً أن يختار الله الانسان في حلول متعددة لحل المشكلة الاجتماعية، كما هو الحال في الواجب التخييري المعروف في الفقه.

٢ - على أن المعرفة الاجتماعية وإن كانت تحل بطريق واحد وهو (العدالة الاجتماعية) إلا أن مصاديق هذه العدالة الاجتماعية تختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر كمفهومي الغنى والفقر الذي تختلف مصاديقهما من زمن لآخر ومن مكان لآخر ومن حالة إلى أخرى ومثل قاعدة منع الاسراف ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (٨) وإعداد القوة ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (٩).

٣ - وجود الأحكام الثانوية المرخصة لذوي الأعذار وللمضطرين وفي حالة النسيان والاكراه والاضطرار والحرج والضرر والمرض والسفر قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (١٠)، وقد ورد: «إن الله

يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه» (١١).

٤ - لقد ترك المشرّع للانسان منطقة الفراغ الواسعة كالمباحات ليعمل فيها الفقيه رأيه من منع وإلزام حسب المصلحة التي يراها، فيملاً تلك المنطقة بالمنع والالزام الحكومي المتغيّر تبعاً للمصالح الفعلية التي يراها منسجمة مع الخط الأصيل للتشريع الاسلامي.

وبهذا يتضح أنّ الانسان في العصر الحجري هو الانسان اليوم لم يتغيّر في عصر الكمبيوتر والانترنت، ولكن تغيّرت معرفته وقدراته وإمكاناته.

وبهذا نعرف أنّ الأساس الثاني للعلمانية تختلف صغراه عن كبراه، فالقضايا الضرورية التي لا تتبدّل هي في العقائد والمجمعات بين المسلمين، وهذه هي الصغرى، أمّا الكبرى فهي حلّ المشكلة الاجتماعية، وحلّها لا يتوقف على الايمان بالضرورات المندرجة في الصغرى، بل لها مسالك أخرى شخّصها التشريع الاسلامي، فلم تكن المقدمات التي سُردت في الأساس الثاني للعلمانية منتجة، وبهذا ينهار الأساس الثاني للعلمانية والحادثة.

#### الجانب المظلم للحادثة:

لقد كان هناك تعميم من قبل أنصار الحداثة للجانب المظلم والجوانب السلبية في المجتمع من حيث الأفكار والقيم وكانوا يعدّونها مشكلات انتقالية سوف يتغلّب عليها، ولكن كانت بعض عناصر الحداثة قد سبّبت للبشرية كوارث لا مثيل لها كانتشار المجاعات والأمراض ونشوب الحروب العالمية والمحليّة والغلوّ في المادية وتفكيك الأسرة وأنواع الظلم والاستعباد والاستعمار ممّا هو واضح جداً للعيان حيث وقعت الحداثة عند تطبيقها العملي (في السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة) في أقسى أشكال التحكّم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي في الشيوعية والرأسمالية والنازية والفاشية

والصهيونية .

وقد قامت كلّها على أساس الأحكام القاطعة التي لا تقبل غيرها ولا تسمح بالرأي الآخر، وعلى أساس الفردية المطلقة وإهدار قيم المجتمع واغتصاب حقوق الآخرين واحتلال أراضيهم وتعذيبهم وقتلهم فرادى وجماعات واستلاب اللغات والثقافات .

وانتهت الحداثة الغربية بتقدمها العلمي والتكنولوجي إلى إفساد البيئة وتلويثها والعبث بالطبيعة واستنزاف المواد الخام ونهبها واستفحال الاستعمار واستعباد الشعوب وتدمير كواامن القوّة، وإن كانت تدّعي نقيض ذلك تحت شعار الديمقراطية وحقوق الانسان وسواهما من الشعارات الزائفة التي تكيل بمكيالين والتي تستعمل المقاييس المزدوجة (١٢) .

ولذا فقد نودي بإعادة النظر في الحداثة؛ لأنّ ما أرادته من تهميش الدين والأخذ بالحديث أدّى بالنتيجة إلى الدعوة إلى الالتزام بالدين ونبذ الحديث الذي ظهرت مساوئها للعيان، فقال البعض: « على عكس ما كان يتصور أنصار الحداثة الغربية من أنّ مشروعها الحضاري الذي يقوم على الفردية والعقلانية والوضعية والعلم والتكنولوجيا سيؤدّي إلى تهميش الدين واحتلاله موقعاً ثانوياً في المجتمع الحديث، فإنّ وقائع العقود الماضية وما نراه من دعوة للمقدّس في الوقت الراهن يشير إلى سقوط نبوءة أنصار الحداثة » (١٣) .

#### مناقشة المبنى الخامس:

وأما الجواب عن المبنى الخامس، إنّ الظهور المتقدم الذي ينسب إلى ذهن كلّ شخص متأثر بظروف معيّنة أو بثقافة معيّنة هو الظهور الذاتي الذي لا يكون حجة، بل الحجة هو الظهور الموضوعي الذي يشترك في فهمه أبناء العرف والمحاورة الذين تمّت عرفيتهم، فهو ظهور عند النوع من أبناء اللغة،

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

ولهذا يعقل الشك فيه لكونه حقيقة موضوعية ثابتة قد لا يحرزها الانسان .

ولهذا فقد ذكر الاصوليون في الأبحاث الأصولية أنّ موضوع أصالة الظهور وحجيته هو الظهور الموضوعي فقط ؛ لأنّ حجية الظهور هي بملاك الطريقية وظهور حال المتكلم في متابعة قوانين اللغة وعرفه العام لا الخاص .

ولكن قد يشكل عليهم فيقال : كيف تحرزون هذا الظهور الموضوعي ؟ فإنّ كلّ إنسان يكون بيده وجداناً الظهور الذاتي الذي هو ليس موضوعاً لحجية الظهور .

ويجاب عن هذا الاشكال : بإمكان إحراز الظهور الموضوعي بالوجدان والتحليل ؛ وذلك : بملاحظة ما ينسب من اللفظ إلى الذهن من قبل أشخاص متعدّدين تختلف ظروفهم الشخصية حيث يطمئنّ بأنّ ذلك الانسباق إلى المعنى الواحد من اللفظ عند الجميع يكون بنكته مشتركة ، وهي قوانين المحاوراة العامة لا لقرائن شخصية حيث إنهم مختلفون في ملابساتهم الشخصية .

مناقشة المبنى السادس :

وأما الجواب عن المبنى السادس - وهو حذف دور المجتهد ليعمل كلّ إنسان بما يراه صلاحاً ، فلا تقليد على العوام - فهو عبارة عن خروج عن السيرة العقلانية الارتكازية في تبعية الجاهل للعالم التي عليها قوام الحياة ، وعليها درجت العلوم في التخصص والتقسيم للوصول إلى حياة أفضل وأكمل ، فجرى بناء العقلاء وارتكازهم الثابت في كلّ حرفة وصناعة ، بل في كلّ أمر راجع إلى المعاش والمعاد على رجوع الجاهل إلى العالم ؛ لأنّه من أهل الخبرة والاطلاع ، ولم يرد عن هذه السيرة ردع في الشريعة المقدسة .

لذا ترى أنّ معنى التقليد : أنّه جعل العمل على رقبة المجتهد وعاتقه وذلك بالاتباع بالعمل استناداً إلى فتواه ، وقد أشير إليه في جملة من الأخبار ، كما

٥١٨٥٦

في معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج قال: كان الامام الصادق عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابه، فلما سكت، قال له الاعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة. فقال الامام الصادق عليه السلام: «هو في عنقه» قال: «أو لم يقل: وكلّ مفتٍ ضامن؟!»<sup>(١٤)</sup>. فالاجتهاد هو الاستناد إلى قول الغير (العارف) في مقام العمل.

ثم إنّ الاجتهاد في الفقه كبقية الاجتهادات التي يرجع إليها الجاهلون في مختلف جوانب الحياة. وهذه السيرة موجودة في زمان المعصوم عليه السلام؛ إذ لو كانت هناك طريقة أخرى غير رجوع الجاهل إلى العالم لنقلت إلينا؛ لأنها طريقة مستغربة، ولكن لم تنقل إلينا؛ بل نقل إلينا ما يوافق هذه السيرة العقلانية كما في إرجاع الجاهل بالحكم الشرعي إلى العالم حيث قالت الروايات: «أما لكم من مستراح تستريحون إليه، أما لكم من مفزع؟!»<sup>(١٥)</sup>. فجعلت الرجوع إلى العالم بالحكم الشرعي هو ممّا تستريح النفس إليه، وهو مفزع يفزع الجاهل بالحكم الشرعي إليه. ولمّا لم يصل إلينا ردع عنها فمعنى ذلك إمضاء المعصوم لها، فتكون حجة؛ لأنها تكون من السنة.

وحينئذٍ فإنّ كلّ من ينادي على خلاف الارتكازات العقلانية يكون قوله باطلاً.

هذا، بالإضافة إلى أنّ القرآن الكريم قد دلّ على وجوب النفر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتعلّم أحكام الدين والتفقه والرجوع إلى أهله ومحلّته للانذار ليحصل الحذر من الانذار، فيكون الحذر عقيب الانذار واجب، قال تعالى:

﴿ قُلْ لَّا نَقَرُّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(١٦)</sup>، فالآية تدلّ على وجوب التقليد في الأحكام

لوجوب الحذر بإنذار الفقيه، وتدّل على وجوب الافتاء لدلالاتها على وجوب الانذار وحجيته؛ إذ لو لا حجية الانذار لم يك مقتضى لوجوب التحذّر بالانذار؛ لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلاحظ.

ومن الآيات الدالّة على وجوب السؤال عند الجهل، قوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٧) حيث دلّت على وجوب السؤال عند الجهل، ومن الظاهر أنّ السؤال مقدّمة للعمل، فمعنى الآية: فاسألوا أهل الذكر لأجل أن تعملوا على طبق الجواب؛ لوضوح أنّ السؤال من أهل الذكر بدون عمل على وفق الجواب يكون لغواً لا أثر له، فتدّل الآية على جواز رجوع الجاهل إلى العالم وهو المعبّر عنه بالتقليد، وتدّل على حجية فتوى العالم على الجاهل.

وبذلك يتحصّل بطلان القول بإلغاء دور المجتهد العالم بالأحكام الشرعية وإلغاء دور التقليد في الشريعة المقدّسة؛ للأدلة المتقدمة، ومنها السيرة العقلانية الارتكازية على رجوع الجاهل إلى العالم في كلّ العصور والأمصار وفي كلّ علم وصنعة وفي أمور المعاش والمعاد.

وقد يصاغ مبنى حذف دور المجتهد بصياغة اخرى حيث يقال « بضرورة فتح باب الاجتهاد » ولكن مع توسعة لمفهوم الاجتهاد، فلا يريدون من الاجتهاد استنباط الحكم الشرعي من أدلّته، بل يريدون منه إعمال الرأي والتفكير في كلّ شؤون الحياة بعيداً عن مصادر التشريع؛ ولهذا فإنّهم يقولون: إنّ باب الاجتهاد مغلق في العالم الاسلامي منذ قرون ممّا أدّى إلى عدم حلّ مشاكلنا السياسية والاقتصادية وغيرها؛ لأننا جعلنا عقولنا تستقبل الماضي وتدور فيه من دون التفكير بالمستقبل الذي يجب أن يكون الحلّ لمشاكله تابعاً لعقولنا، فألجمنا العقول واحتفظنا بالماضي فصار التأخير نصيبنا.

٥٨٠٨

قال محمد أركون: «إن تجديد الاجتهاد اليوم سوف يؤدي حتماً إلى زعزعة الحقائق الأكثر شعبية وإلفة، وإلى تصحيح العادات الأكثر رسوخاً، وإلى مراجعة العقائد الأكثر قدماً، إن الاجتهاد وهو عمل من أعمال الحضارة وجهد من جهودها» (١٨).

فالاجتهاد الأصولي يكون في نظر هؤلاء عائقاً في هذا العصر من التقدم؛ لأنه مبني على الدلالات الحرفية للقرآن والسنة، يقول نصر حامد أبو زيد: «الاجتهاد يجابهه تراث طويل ممتد من الحرص على الدلالات الحرفية للنصوص، بل ومن التمسك بالمغزى الناتج عن مثل تلك الدلالات الحرفية، وليس يشترط في تلك النصوص أن تكون نصوصاً قرآنية، بل يمكن أن تكون أقوال تنسب إلى النبي ﷺ قالها في سياق يصعب أن يكون تشريعاً» (١٩).

إذن: يمكن القول بأن أصحاب القراءات لا يريدون من الاجتهاد معناه المصطلح الأصولي، بل يريدون منه عدم الاجتهاد الأصولي، بمعنى أنهم يريدون أن يوظفوا النصوص الدينية للواقع الذي يعيشونه، وبذلك يحمل النص أكثر من معناه، بل ضد معناه، لأنهم يعيشون زمناً مغايراً لزمان نزول النص، فلا بد من الاجتهاد على النص وتبديل معناه إرضاء للواقع الذي يعيشونه، لذا يقول عبدالهادي عبدالرحمن: «إن تعبير الاجتهاد بمفهومه الديني، أو حين يقف على الأرضية الدينية... ولا بد أن يكون توظيفاً للنص الديني أو توظيفاً للموقف الديني لمقتضيات ودواعي اللحظة التاريخية بمعناها العام، ومن ثم سيصبح هذا الاجتهاد (اديولوجيا) قلباً وقالياً» (٢٠).

أقول: اتضح أن المراد من الاجتهاد - عندهم - عدم الاجتهاد، فلا حاجة إلى مجتهد يستنبط لنا حكم الله من القرآن والسنة، بل كل إنسان له الحق أن يعمل بما يراه صالحاً من دون الاحتفاظ بأدوات الاجتهاد المعروفة، وهذا معناه لا حاجة إلى رجوع الجاهل إلى العالم في علم الدين والشريعة، وهو



خروج عن سيرة العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم في كل علم، وهذا خطأ علمي وقع فيه أصحاب القراءات.

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:

ولكي نرفع الكثير من التشويش نرى من المناسب إلقاء بعض الأضواء على الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ضمن النقاط التالية:

أولاً - تعريف الاجتهاد: هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي

ثانياً - أدوات الاجتهاد:

١ - معرفة اللغة العربية وقواعدها بحيث يحصل له القطع أو الاطمئنان بالظهور الحاصل من اللفظ الذي هو حجة.

٢ - معرفة علم الأصول المتكفل لأدلة الأحكام وبراهينها من الحجج والأمارات وغيرها التي تؤدي إلى معرفة الحكم الشرعي.

٣ - معرفة علم الرجال؛ لأن أغلب الأحكام الشرعية تستفاد من الأخبار المأثورة عن المعصوم فلا بد من معرفة وثاقة الراوي أو مدحه أو الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم، ولو بالقرائن الخارجية.

فعلم الرجال به تعرف وثاقة الراوي أو ضبطه أو ضعفه أو خلطه أو مدحه، فلا بد من التفتيش في أمور الرواة والواقعين في سند الرواية واحداً بعد واحد ليتبين الوثاقة ليؤخذ بالخبر أو عدمها فيطرح الخبر.

إذن الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي لم يُغلق بابه عند كل المسلمين وهذه كتب الشيعة الإمامية المصنفة في مختلف عهود تاريخ التشريع بين يديك تنبئ عن وجود الاجتهاد من زمن المعصوم ليومنا هذا، وحتى من قال بغلق بابه واقتصار العمل على فتاوى الفقهاء الأربعة لم ينقطع اجتهادهم داخل

(٥٨)

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرمنوطيقا) / ٢

كل مذهب، فقد كانوا يرجّحون ويختارون ويستدلّون في المسائل المستجدة والاحداث الطارئة والنوازل التي تفرزها مختلف الأوضاع.

ثم إنّ الخلاف في الاجتهاد وهو خلاف مشروع له مبرراته التي تستسيغه وتجعله ميزة حسنة بحيث يكون الاجتهاد مسائراً لركب الحضارة ويعطي الفقه صفة المرونة والموائمة للأوضاع ولحاجات الناس.

أما عدم الحاجة إلى المجتهد فهو خلاف سيرة العقلاء، فلاحظ.

إنّ المسلمون مطالبون بتطبيق الأحكام التي استنبطها المجتهدون في العبادات والمعاملات وغيرها ممّا يحتاجه الفرد المسلم، فالمجتهدون هم أهل الذكر الذين قال الله عنهم في كتابه الكريم: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢١).

وقد كان الاجتهاد من فروض الكفاية على المسلمين بآية: ﴿ قُلُوا لَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢٢).

فالفقهاء يعرفون المكلفين أحكام الله بعد الرسول الذي بعثه الله مبلغاً لوحيه معرفاً الناس بالحلال والحرام ناهياً عن كلّ منكر حاكماً بين الناس، فبعد وفاة الرسول تبقى وظائف الامامة والارشاد والتعليم والارشاد بيد الامام الذي بعد الرسول ﷺ، وبعد فقد الامام المعصوم يكون نائبه هو المتصدي لهذه الأمور وهو المجتهد العادل العارف بالأحكام الفقهية مستنبطاً لها من القرآن والسنة.

إنّ أدوات الاجتهاد الاصطلاحي عند العلماء هي معرفة المجتهد بعلوم اللغة العربية والعلوم الشرعية لعلمي الحديث والرجال وعلم اصول الفقه، فإن تركنا هذه الادوات وجئنا بأدوات اخرى لا تصلح لفهم النصّ الديني لأجل استنباط

الحكم الشرعي فقد وقعنا في الخلل العلمي؛ لأن هذه الأدوات لا توصل الى مرامي ذلك النص الشرعي ومقاصده وغاياته.

ثالثاً - ما هي مصادر التشريع عند المجتهد؟

إن مصادر التشريع هي القرآن الكريم والسنة والعقل؛ وتوضيح ذلك: قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٢٣).

وقد ورد من السنة الشريفة ما تواتر في الاحتفاء بكتاب الله والسنة الشريفة فهما عماد الدين ولا يمكن للدين أن يكمل إلا بهما، فالقرآن كتاب هداية للبشر يخرجهم من الظلمات إلى النور، والسنة الشريفة مكتملة ومبيّنة لشريعة الله سبحانه وتعالى.

وأما العقل: ففي صحيحة محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: «لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، أدبر. ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إنني اياك أمر، وإياك أنهى، وإياك أعاقب، وإياك أثيب» (٢٤).

وعن الأصبع بن نباتة عن علي عليه السلام قال: «هبط جبرائيل على آدم عليه السلام فقال: يا آدم إنني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع اثنين، فقال له آدم: يا جبرائيل، وما الثلاث؟ قال: العقل والحياة والدين، فقال آدم: إنني قد اخترت العقل، فقال جبرائيل للحياة والدين انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرائيل إننا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان. فقال: فشأنكما، وعرج» (٢٥).

ثم إن الحكم العقلي يشمل:

١ - الحكم العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنة، فهو حجة

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرموطيقا) / ٢

عند الجميع حيث إن حجية الكتاب والسنة لا بد وأن تنتهي إلى استدلالات وقناعات عقلية.

٢ - الحكم العقلي الذي يُستنبط منه الحكم الشرعي على وجه الجزم واليقين في عرض الكتاب والسنة.

وهذا الحكم العقلي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم العقلي النظري، وهو الذي ينبغي أن يعلم، وهو على قسمين:

١ - أحكام عقلية في باب الامكان والوجوب والاستحالة.

كإمكان الخطاب الترتيبي<sup>(٢٦)</sup>، والملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده، وكاستحالة اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد.

وهذه الأحكام العقلية تكفي وحدها لنفي الحكم الشرعي في مورد، كنفي اجتماع كلا الحكمين المتضادين على شيء واحد للاستحالة، ولكنها لا تكفي لإثبات الحكم واستنباطه لوحدها، بل لا بد من ضم ضمنية إليها كضم قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أو باستحالة صدور القبيح من المولى الحقيقي.

٢ - حكم عقلي في باب العلة والمعلول.

حيث يدرك العقل علة الحكم، وحينئذ يُستكشف عن طريق اللمّ (السير من العلة إلى المعلول) ثبوت الحكم الشرعي، وهذا حكم عقلي يستقل في إثبات الحكم الشرعي.

القسم الثاني: الحكم العقلي العملي، وهو الذي تطابقت عليه آراء العقلاء بما هم عقلاء، فيقال مثلاً: العدل ممّا ينبغي أن يعمل، والظلم ممّا ينبغي أن

يترك، وهذه الأحكام لوحدها لا يستنبط منها الحكم الشرعي إلا بضم الحكم العقلي النظري مثل حكم العقل النظري بين حكم العقل وحكم الشرع، فحكم العقل بقبح الكذب بحاجة إلى القاعدة العقلية النظرية، وهي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكذا حكم العقل بقبح تكليف العاجز مثلاً، فإنه لا يستنبط منه الحكم الشرعي إلا بضم حكم العقل النظري باستحالة صدور القبيح من المولى الحقيقي.

ثم إن الأحكام العقلية النظرية حجة؛ وذلك:

١ - إنها تحصل لنا القطع بالحكم الشرعي، والقطع حجة للقاطع ومنجز عليه، ولا يمكن للشارع النهي عن القطع الحاصل للانسان. على أن الكتاب والسنة أمرتا باتباع العقل الفطري<sup>(٢٧)</sup> الخالي من الشوائب كما في اتباع الأوليات كاستحالة اجتماع النقيضين أو اتباع القضايا الفطرية التي تكون قياساتها معها.

وكذا يحصل لنا القطع في الحكم العقلي المبني على المشاهدة والاستقراء التي يسير معها الفكر من الخاص إلى العام.

٢ - ولولا العقل: لما تمكنا من إثبات أصل وجود الشارع المقدس والشريعة السمحاء، ولما تمكنا من اثبات أصول الدين، فإنها كلها تثبت بالعقل الفطري.

وأما العقل العملي فهو حجة أيضاً؛ وذلك لأن مدركات العقل العملي لا خلاف فيها في أنفسها فإنما يدركها العقل بنحو الاقتضاء أنه ينبغي أو لا ينبغي، فالكذب لو لوحظ بنفسه يحكم العقل بأنه يقتضي أن لا يرتكب، والصدق فيه اقتضاء أن يكون هو الصادر من الانسان. ولكن قد يقع تزاحم بين هذه المقتضيات كما إذا لزم من عدم الكذب (الصدق) خيانة، فيتزاحم اقتضاء الصدق للحسن مع اقتضاء الخيانة للقبح، وهنا قد يقع اختلاف بين

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرمنوطيقا) / ٢

العقلاء في الترجيح وتقديم أحد الاقتضائين في قبال الآخر، فتشخيص موازين التقديم في موارد التزاحم قد يكون هو الذي يوصف بالشك أو الخطأ، ولا يكون بديهياً أولياً.

أقول: ومع هذا المنهج وهذه الأدوات القطعية الحجة، فما معنى اتباع ثقافات عصرية بشرية لا يكون لها هذا المنهج القويم ولا تملك القطعية والحجة، بل يثبت فشلها معها أو قبلها بحكم العقل!!؟

لذا فإن بعض المثقفين الذين يتخذون مما أبدعه الفكر الانساني المعاصر على وجه الخصوص مرجعية فكرية يستند إليها في تأسيس الأفكار والمواقف ذات الطابع الديني، لا يمكن الركون إليها؛ لأن معنى هذا هو بناء الدين على الأفكار البشرية، بينما فيما تقدم مما بناء الدين على الكتاب والسنة وأحكام العقل النظري والعملي بالصورة المتقدمة مما يرجع إلى القطع الذي هو حجة.

وحيث نقول: إن الاستناد إلى الحقائق العلمية ذات الطابع الثقافي أو الاجتماعي وما أشبه ذلك يمكن أن يستند إليه في تشخيص الموضوعات الخارجية إن لم يتقاطع مع الفكر الديني الذي ينتهي إلى القطع والحجة.

وأما الاستناد إلى الحقائق العلمية<sup>(٢٨)</sup> التي تتصل بشكل مباشر بالالتزامات والأحكام الدينية المنتهية إلى القطع والحجة والحاكية عن موقف ديني خاص، فلا يمكن أن يكون الفكر الانساني فيها مرجعاً فكرياً بشكل مطلق، وكمثال على ذلك: ما رواه أبان بن تغلب حيث قال: قلت للامام الصادق عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع امرأة، كم فيها؟

قال: «عشرة من الابل».

قلت: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون».

٥٨١٥

قلت: قطع ثلاثة؟ قال: «ثلاثون».

قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون».

قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!

إن هذا كان يبلُغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قال، ونقول: إن الذي قاله الشيطان.

فقال عليه السلام: «مهلاً يا أبان! هذا حكم رسول الله ﷺ، إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين» (٢٩).

فنلاحظ أن الإمام عليه السلام زجر أبان وأنبه على كلامه (لا لعدم وجود دلالة التزامية عرفية يقطع بواسطتها الانسان على عدم صحة كون دية قطع أربعة أصابع من أصابع المرأة أقل من دية ثلاثة أصابع) بل كان الردع من قبل الامام لأبان على تحكيم قطعه على النص، حيث سمع أباناً بالعراق النص على كون دية أربعة أصابع المرأة أقل من دية ثلاثة أصابع المرأة، وردّه لعدم معقولية ذلك، بل إن الامام عليه السلام ذكر له ذلك مباشرة، وبقي مصراً على الاستغراب، وهذا ما أنبه الامام عليه.

ولنا أن نقول: إن أبان وكلّ راوٍ للحديث كان يعلم في الجملة وجود الفرق بين الرجل والمرأة في الدية في شريعة الاسلام، وحينئذ لا يبقى قطع لأبان على كون دية قطع أربعة أصابع من المرأة لا بد أن تكون بمثابة دية قطع أربعة أصابع من الرجل، فأصراره على عدم قبول الحكم يكون من باب إخضاع الأحكام الشرعية الثابتة بالدليل الواضح لعقل الانسان فلا يأخذ بها إلا إذا وافقت عقله، وهو ممّا يهدم الشريعة ويمحقها.

٥٨١٢

رابعاً - تحكيم العقل على النص الديني الثابت بالقرآن والسنة:

نعم، كانت في زمان الامام الصادق عليه السلام زمزمة كزمزمة عصرنا هذا في الدعوة إلى القراءة الجديدة للقرآن والنصوص الدينية، تُخضع كل حكم شرعي إلى العقل، فما وافق العقل أخذ به وما خالف العقل ترك ونبذ، وقد يعبر عنه بالتماس العلل الواقعية للاحكام الشرعية من طريق العقل وجعل العقل مقياساً لصحة النصوص التشريعية، فما وافق العقل يكون هو حكم الله الواقعي الذي يؤخذ به، وما خالف العقل يكون موضعاً للرفض.

وأرى أنّ الدعوة إلى القراءة الجديدة للنص الديني - بحجة أنّ الجمود على النص وعدم قراءة ما وراء النص يعدّ خطأ فلا بدّ من قراءة ما وراء النصّ للانسجام مع الواقع الذي نعيشه - ليست بعيدة عن تلك المعركة الفكرية التي حدثت في زمن الامام الصادق عليه السلام مع بعض من عاصره. وما نقله القرآن الكريم عن قصة إبليس حيث امتنع عن امتثال أمر الله تعالى هو من هذا القبيل، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ \* فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ \* فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ \* إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ \* قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ \* قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ \* قَالَ فَاهْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ \* وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴿ (٣٠)

فإنّ إبليس أخضع حكم الله إلى عقله، فرأى أنّه قد خُلق من نار و آدم خُلق من طين فهو أفضل منه بفهمه وعقله الذي حكمه، فرأى أنّ عنصره وهو النار أفضل من عنصر التراب، فلم يقبل حكم الله.

وهذا الفهم يشكّل خطراً على الدين لفسحه المجال للتلاعب بالشرعية ومسخ أحكامها باسم العقل، لذا وقف منه أئمة أهل البيت وبخاصة الامام



الصادق عليه السلام الذي انتشر هذا النوع من الفهم الخاطئ في عهده - موقفهم القاطع في محاربة هذا الفهم الباطل؛ لأنّ العقل لا مسرح له في إدراك علل الأحكام إلّا بحدّ محدود جداً، ففتح الباب له على مصراعيه - كما يريد ذلك أصحاب القراءة الجديدة للنصوص الدينية - يشكّل الخطر العظيم على الشريعة، ولهذا فقد قال الامام الصادق عليه السلام قوله المشهور: «إن دين الله لا يصاب بالعقول»، أي ما ثبت أنّه دين، لا يمكن أن تدرك جميع علله العقول، أو أنّ العقل عاجز عن التعرف على علل الأحكام بعيداً عن الشرع، فأحكام الدين وملاكاتها ليست في متناول العقل.

وعلى هذا فماذا يقصد من يريد الوصول إلى ما وراء النصّ؟ فهل يريد معرفة علّة الحكم الشرعي وملاكه؟! فإذا أمكن للعقل الوصول إلى ملاكات الأحكام إذن لكان دين الله يصاب بالعقول، ولكن الامام الصادق عليه السلام قال: «إنّ دين الله لا يصاب بالعقول».

وقد يتصوّر، أنّنا إذا جمدنا على النصّ ولم نعرف ما وراءه وملاكه فسوف يكون هذا سبباً لجمود الفقه وعدم إمكان مواكبة الفقه للحياة.

والجواب على ذلك: إنّ اكتشاف العقل لملاكات أحكام الله وإن كان منفيّاً ولكن مناسبات الحكم والموضوع والارتكازات العرفيّة والعقلانية الموجبة لإلغاء خصوصية المورد لدى العرف تخلق في كثير من الموارد ظهوراً لفظياً للنص في الاطلاق، فننتهي إلى النتيجة المطلوبة من تعميم الحكم في كثير من الموارد بالظهور اللفظي الذي هو حجة بالقطع لا بالعقل.

خامساً - ما هي فائدة العقل بالنسبة لأحكام الشارع؟

تقدم منّا بيان فائدة العقل النظري والعملي في استنباط الحكم الشرعي في قبال القرآن والسنة. ولكنّنا نريد أن نعرف فائدة المرتكزات العقلانية

٥٨١٨

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرمنوطيقا) / ٢

والعرفية بالنسبة لأحكام الشارع المقدس، فقد يهدف بعض المخلصين ممن يدعوا إلى القراءة الجديدة للنصوص الشرعية إلى ما نريد بيانه هنا فنقول:

١ - إنَّ العقلاء لهم الحق في تنقيح الموضوع للحكم الشرعي.

٢ - إنَّ البناء العقلائي له دور في تنقيح ظهور الدليل، بأن تكون المرتكزات

العقلانية والعرفية لها دخل في تكوين الظهور؛ لأنها تعتبر بمثابة قرائن لبيئة (عقلية) متصلة بالكلام تحدّد من ظهور اللفظ والمراد منه توسعة أو ضيقاً.

فمثال الأول: وجوب النفقة للزوجة الذي يكون موضوعه المعاشرة بالمعروف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإنَّ المراد من المعروف هو الشائع والمستساغ، فإذا قامت السيرة والعرف على أن تكون نفقة الزوجة في هذا العصر بنحو أتم وأكمل ممّا كان معروفاً بالنسبة لها في غابر السنين بحيث خرج ذلك الحد عن كونه معروفاً ومستساغاً نتيجة اختلاف الظروف الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فسوف يتوسع صدق عنوان المعاشرة بالمعروف عمّا كان عليه سابقاً، فتجب هذه المرتبة من المعاشرة بالمعروف، ولا تكفي المراتب السابقة التي كانت كافية فيما سبق. وهذا هو عبارة عن تدخّل السيرة العقلانية في تكوين موضوع الحكم الشرعي ثبوتاً من ناحية التوسعة.

وقد يكون الأمر بتدخّل السيرة في تكوين موضوع الحكم الشرعي ثبوتاً من ناحية الضيق، كما لو تغيّرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والفكرية الحالية إلى التدهور والرجوع إلى مجتمع بدائي كالمجتمعات السابقة، أو سافرنا إلى مجتمع يعيش الحالة السابقة للاقتصاد والتفكير، وكان المجتمع كلّ على هذا النحو، فيصدق عنوان المعاشرة بالمعروف بالحد الضيق السابق.

وكذا يكون تنقيح الموضوع للحكم الشرعي في مثل السيرة العقلانية الجارية على عدم البيع والمعاوضة مع تفاوت المالية، بل العقلاء يرفعون اليد

٥١٩

عن خصوصية أموالهم مع الحفاظ على المالية بما يساويها عرفاً في العوض، فظهور حال كل إنسان أنه يمضي حسب المقاصد العقلانية من عدم رضاه بالمعاوضة الغبنية، وهذه السيرة تكشف عن وجود شرط في المعاملة الخارجية، وهو شرط عدم التفاوت الفاحش في المالية بين العوض والمعوّض، وإلا فهو غير راضٍ بالمعاوضة وتنفيذها، فيشمله عموم «المؤمنون عند شروطهم»، فيثبت له خيار الغبن.

وهذه الطريقة العقلانية المتقدمة وبناء العقلاء حجة في تنقيح الموضوع للحكم الشرعي بلا حاجة إلى كون هذه السيرة معاصرة لزمن النصّ والتشريع، بل اللازم هو ثبوتها في الزمن الذي يراد إثبات الحكم فيه؛ لأنها تشخص موضوع وجوب النفقة وموضوع الخيار، والحكم الشرعي يأتي على موضوعه.

ومثال الثاني: وهو البناء العقلاني الذي ينفّح ظهور الدليل، حيث تكون المرتكزات العرفية والعقلانية لها دخل في تكوين الظهور؛ لأنها تعتبر بمثابة قرائن لبية (عقلية) متصلة بالكلام تحدّد من ظهور اللفظ. ولكن هنا نحتاج إلى إثبات معاصرة السيرة لزمن صدور النصّ من المعصوم؛ لأنّ الحجة هو ظهور النصّ.

ولكن لو أحرزت السيرة العقلانية التي تتدخل في تكوين الظهور في عصرنا واحتملنا عدم وجوها في زمن النصّ، فيمكن إجراء أصالة عدم النقل في اللغة<sup>(٢١)</sup>؛ لاثبات حجية الظهور الذي نشأ من المرتكزات العرفية والعقلانية التي هي بمثابة قرائن متصلة بالكلام.

وبهذا يتضح أنّ هذه الارتكازات العقلانية التي تشخص موضوع الحكم الشرعي أو تنفّح ظهور الدليل لا تخرج عن السير في مقصود المتكلم، فإنّ المتكلم يقصد المعاشرة بالمعروف، ونحن بصدّد تحقيقها، إلا أنّ مصاديقها

## القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرمنوطيقا) / ٢

تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، وتؤثر على ظهور اللفظ، وهو مقصود المتكلم، فنحن بهذا لم نخرج عن السير في مقصود المتكلم، ولم نتجاوزه بأي شكل من الأشكال، بل كشفنا عنه وطبقناه، وهذا يختلف عن القراءة لنصوص القرآن والسنة التي تقدم الكلام عنها حيث كان الهدف منها الغاء قصد المتكلم، فإن كان المراد إلغاء قصد المتكلم في مصاديق النص عند اختلاف الظروف والحياة وما يلازمها فهو ما تقدم منا وكان مقبولاً، وأما إلغاء قصد المتكلم في قصده وإرادته للحكم الشرعي وإيجاد حكم آخر فهو مما لا دليل عليه، بل الدليل ضده وأقل ما يقال فيه إنه تهديم للدين ولطريقة التفاهم بين البشر، وإيجاد الفوضى بدلاً من النظم المستفاد من قواعد اللغة وفهمها.

ثم إننا نقول: إن العلوم الحديثة ونحوها أيضاً لها دخل في تشخيص الموضوع وليس لها دخل في كبريات الحكم الشرعي، كما قد يكون لها تأثير - بحسب القطع الحاصل منها - على الحكم الشرعي، وذلك لحجية القطع وإن نشأ من العلوم الحديثة.

سادساً - مصادر الشريعة لا تبلى:

قد يتصور أن أدوات الفقيه المنهجية كانت ضرورة للحاجات المحدودة العلمية السابقة - قبل تطور العلوم - كما كانت إفرزات للحاجات المحدودة التي كانت تتطلبها المجتمعات البدائية، أما الآن وبعد هذا الانفجار الهائل للعلوم وتكاثر التخصصات في المجالات المنهجية، لسنا في حاجة لتلك الأدوات، حيث توجد أدوات أكثر تطوراً يمكن أن تعطينا نتائج عملية أدق وأفضل.

والجواب: إن أدوات الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي هي (القرآن والسنة والعقل العملي والنظري كما تقدم)، والقرآن هو معجزة الله الخالدة وهو كلام الله للبشر، فهو ليس ضرورة لمرحلة علمية سابقة أو إفرزاً لحاجة محدودة

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

كانت تتطلبها المجتمعات البدائية، بل هو كتاب هداية للبشرية، فيه من التشريعات ما تحتاجه البشرية في كل مراحل حياتها وتطوراتها، ولهذا تراه مسaireاً للحياة الجديدة التي تختلف عن الحياة القديمة وتراه مسaireاً للعلم والعدل وكل ما يتطلب من الخير والصلاح وبعيداً عن الظلم والفساد.

وكذا السنة النبوية، التي هي مصدر من مصادر التشريع الاسلامي، ليست هي لمرحلة خاصة بدائية، بل كما جاء في الحديث «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة» (٣٢)، وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه» (٣٣).

وكذا حكم العقل العملي والنظري، فإنه ليس ضرورة لمرحلة سابقة تطلبتها المجتمعات البدائية، بل هو حكم عقلي وإدراك لما ينبغي أن يعلم أو يعمل، وهذا لا يتغير بالانفجار الهائل في العلوم وتكثر الاختصاصات في المجالات المنهجية.

إذن، هذه المصادر يحتاجها كل إنسان آمن بالشريعة الاسلامية لاستنباط الأحكام الكلية، إذا كان مجتهداً فيها.

نعم، هناك وسائل لاثبات مواضع الأحكام وتشخيصها، فكانت وسائل بدائية والآن تطور العلم لايجاد وسائل أدق وأفضل لتشخيص موضوع الحكم، فالكّر كان يوزن بموازين قديمة ليست دقيقة، والآن يوزن بموازين أكثر دقة، فتكون الأدوات أفضل من ناحية تشخيص الموضوع، وهذا لا بأس به، ولكن ليس بمعنى ترك التحديد للكّر بالحجم الذي هو مثلاً ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار، بل إذا أردنا تحديد الكّر بالوزن نتبع الوزن الأدق، ولكن إذا أردنا تحديد الكّر بالحجم فنتبع الطريقة الشرعية لذلك، وهي طريقة

عرفية سهلة يعرفها من لم يكن له علم بالموازن الدقيقة.

وعلى كل حال، لا يجوز الخلط بين أدوات الأحكام الشرعية وأدوات تشخيص مواضيع الأحكام الشرعية، فالعلوم الحديثة تنفع في تشخيص مواضيع الأحكام، لا في الأحكام الشرعية ولا في أدلتها.

نعم إذا كان للمقولة السابقة حظّ فهو في كلام الادمي وأدواته في التعامل مع الآخرين ولكن النصوص الدينية ليست كلاماً آدمياً، وكذا الحكم العقلي فهو لا يتغير نظرياً كان أو عملياً.

وعلى كل حال، فإن مرجعيتنا في السلوك والفكر هو كلام الله وسنة الرسول الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وحكم العقل العملي والنظري، وأين هذا من فكر البشر، فإنه لا يقاس بالفكر الديني الالهي المتمثل بالقرآن والسنة، وقد قال تعالى في القرآن الكريم في أول سورة البقرة ﴿الَمْ \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ تَنزِيلُ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٣٤)</sup> وقال تعالى: ﴿قُل لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾<sup>(٣٥)</sup>.

وهذه الآية وهي كلام الله لا تعني أنّ البشر والجنّ لا يتمكنون من تكوين آيات وألفاظ القرآن الكريم، بل إنّما تعني أيضاً - وهو الأظهر - عدم إمكان الجنّ والانس على أن يأتوا بمثل أفكار ونظريات وأحكام القرآن الكريم التي هي قادرة على الصمود بالرغم من امتداد الزمن<sup>(٣٦)</sup>.

نعم، من ورث الموروثات الخاطئة من غير تمحيص ولا مراجعة، ومن تبع الدعاية وأنشطتها الاعلامية التي تصنع مفاهيم مغلوطة بفعل ما تمارسه من أساليب خداعة لجعل العصري أحسن حالاً ممّا سبقه، ومن يقرأ النصوص

الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

الدينية قراءة سريعة انفعالية ويكون متأثراً بموروثاته الخاطئة، ومن يتبع غيره من دون وعي منه، تتشكل عنده قواعد خاطئة تتحكم في كثير من مواقفه الثقافية والاجتماعية والسياسية، فينادي بالجديد معتبراً ذلك قاعدة كلية في كون كل جديد أحسن حالاً من كل قديم، وهذا هو مصيبة كل من لم يملك رأياً اجتهادياً وتخصصياً، ويدخل في مجال التخصص ويتكلم وكأنه مجتهد، ولكن لاحظ له من الاجتهاد الصحيح.

والخلاصة: إن نظرية القراءة الجديدة للنصوص الدينية التي تعني أن النص يمكن أن تكون له معانٍ متعددة ومتضادة تعتبر كلها صحيحة، ولا رجحان لأي منها على الآخر، لهي نظرية لا دليل عليها، بل الدليل يقف ضدها؛ لما ثبت من أن النص لا يكون له أكثر من معنى واحد، وهو المعنى الظاهر من اللفظ أو الصريح فيه الذي هو حجة على السامع والمتكلم، وهو الذي يسعى إليه لمعرفة، ففي الحقيقة إن المتدينين هدفهم الأصلي هو معرفة مراد المتكلم (قرآناً وسنة) للعمل على وفقه للحصول على مرتبة الطاعة لتحقيق رضا الله تعالى والقيام بحق مولوية المولى الثابتة بالعقل، من أجل نيل سعادة الدارين.

وفهم المعنى الواحد من النص الديني له موازين وأصول معينة عيّنتها اللغة وأصول الفقه، فليست عملية الفهم من النصوص عملاً عشوائياً، ففي كل فن لا يقبل ولا يُعقل أن يحاول غير ذوي الاختصاص إبداء الرأي، ففي علم الفقه وعلم الأصول وعلم المنطق والتفسير وأشباهه يكون إبداء الرأي فيها للمتخصصين في هذه العلوم (المجتهدون)، ولا يسمح لأي فرد آخر التدخل في إبداء النظر والرأي ما دام لم يعرف أصول ومبادئ هذه العلوم وغاياتها وغير متضلّع فيها.

نعم قد يكون النص محتملاً لمعنيين أو أكثر إلا أنه توجد موازين ومعايير لترجيح أحد المعنيين على الآخر، فليس من الصحيح القول بعدم وجود

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرموطيقا) / ٢

مرجّحات لأيّ معنى على آخر إذا كان النصّ يحتمل معاني متعدّدة، بل المرجّحات لمعرفة أحد المعاني على غيره أمر ممكن بواسطة اتباع القرائن وقواعد اللغة.

وقد تطرّقنا إلى الصيحات الداعية إلى الدعوة إلى القراءة الجديدة للنصّ الديني ورددناها رداً علمياً وأثبتنا أنّ المنهجية الدينية في فهم النصوص الدينية قائمة على منهج علمي رصين، والدعوة إلى نبذه عبارة عن الدعوة إلى نقض الصرح القائم على كلام الله وسنة النبي وحكم العقل النظري والعملية والذهاب إلى الفوضى وغلق باب الاستفادة من النصوص الدينية حسب القواعد العرفية واللغوية وقطع الرابطة بيننا وبين الدين الذي نحن مكلفون بالالتزام به للنجاة في الآخرة والسعادة في الدنيا.

وبعبارة أخرى: بيّنا في بحثنا هذا الخطأ المنهجي الذي دعت إليه القراءات والخطأ العلمي وبيّنا أيضاً خطأ المباني التي يمكن أن تستند إليها القراءات.

نتيجة القراءات:

ومن هنا ستكون نتيجة القراءات كالتالي:

أولاً: نزع الثقة عن مصدر الدين (القرآن والسنة).

ثانياً: نزع صفة الموضوعية عن الدين؛ لأنّ نصوصه ظنية كلّها أو تكاد أن تكون كذلك، فالدين بنظر أصحاب القراءات دين ذاتي فردي تتعدّد صورته بتعدّد الأجيال، بل تتعدّد صورته بتعدّد الأفراد، فهو لا يعدو أن يكون خواطر وانطباعات ذاتية تخصّ كلّ فرد بعينه. فلا حقيقة موضوعية يلتقي عليها الناس عامّة في كلّ الأجيال ولا في الجيل الواحد.

ثالثاً: إلغاء الفهم السائد للدين وإلغاء ما علم من الدين بالضرورة التي تجتمع عليها كلّ الفرق الإسلامية، فالقراءة الجديدة ناسخة للدين السائد الذي



الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

تناقلته أجيال الأمة من العهد النبوي إلى الآن، فهي تنسخ أكثر عقائده وكل أحكامه معاً، بل تنسخ كل أخلاقياته أيضاً.

رابعاً: تشريع لدين جديد؛ لأنّ القراءة الجديدة تؤسس لفهم جديد من خلال النصّ الديني - وإن أنكر بعض هذه النتيجة - وقد عبّر بعضهم عن القراءة الجديدة إنّها: الوجه الثاني لرسالة الاسلام (٣٧).

وأخيراً لا يستغرب المسلم إذا وجد في كلام الامام علي بن أبي طالب عليه السلام لكميل بن زياد النخعي التحذير ممّن يسمّى عالماً في الدين ولا نصيب له من العلم ومن الدين، قال كميل بن زياد النخعي: أخذ بيدي أمير المؤمنين عليه السلام فأخرجني إلى الجبّانة، فلما أصرحت تنفّس الصعداء ثمّ قال: «يا كميل إنّ هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها، فاحفظ عني ما أقول لك، الناس ثلاثة، فعالم ربّاني، ومتعلّم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كلّ ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق» (٣٨).

وقال عليه السلام في كلام آخر: «عباد الله إنّ من أحبّ عباد الله إليه عبداً أعانه على نفسه... إلى أن قال: قد أخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه وأوتاد أرضه، قد ألزم نفسه العدل، فكان أول عدله نفي الهوى عن نفسه، يصف الحق ويعمل به، لا يدع للخير غاية إلاّ أمّها ولا مظنة إلاّ قصدها، قد أمكن الكتاب من زمامه فهو قائده وإمامه، يحلّ حيث ثقله وينزل حيث كان منزله. وآخر قد تسمى عالماً وليس به فاقتبس جهائل من جهال وأضاليل من ضلال ونصب للناس شركاً من حبائل غرور وقول زور، قد حمل الكتاب على آرائه وعطف الحق على أهوائه، يؤمّن من العظائم ويهون كبير الجرائم، يقول أقف عند الشبهة وفيها وقع، واعتزل البدع وبينها اضطجع، فالصورة صورة إنسان والقلب قلب حيوان، لا يعرف باب الهدى فيتبعه، ولا باب العمى فيصد عنه، فذلك ميت الأحياء، فأين تذهبون وأنى تؤفكون، والأعلام قائمة والآيات

٥٨٢٦

القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرمنوطيقا) / ٢

واضحة والمنار منصوبة، فأين يتاه بكم، بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم، وهم أئمة الحق وأعلام الدين وألسنة الصدق، فانزلوهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورود الهيم العطاش... إلى أن قال: فلا تقولوا بما لا تعرفون؛ فإن أكثر الحق فيما تنكرون...» (٣٩).

وقال عليه السلام في كلام له أيضاً: «فيا عجبي ومالي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها، لا يقتصون أثر نبي، ولا يفتنون بعمل وصي، ولا يؤمنون بغيب، ولا يعفون عن عيب، يعملون في الشبهات ويسيروا في الشهوات، والمعروف عندهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه قد أخذ منها فيما يرى بغرئ وثيقات وأسباب محكمات» (٤٠).

وقال عليه السلام في كلام آخر له: «إنما بدء الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله ويتولى عليها رجال رجالاً على غير دين الله، فلو أن الباطل خلس من مزاج الحق لم يخف على المرتادين، ولو أن الحق خلس من لبس الباطل انقطعت عنه ألسنة المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فهناك يستولي الشيطان على أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى» (٤١).

وفي كلام له عليه السلام أيضاً: «ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً، وآلهم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد، فأمرهم الله بالاختلاف فأطاعوه؟ أم نهاهم عنه فعصوه؟ أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه؟ أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟! أم أنزل الله سبحانه ديناً

٥٨٢٧

تاماً فقصر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائه؟! والله تعالى يقول: ﴿ مَا قَرَطْنَا فِي  
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٤٢) وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤٣)  
وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ  
كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٤٤) وأن القرآن ظاهره أنيق  
وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا  
به» (٤٥).

٥٨٢٨

## الهوامش

- (١) الكافي ١: ٥٨، ح ١٩.
- (٢) الاسراء: ٣٦.
- (٣) النجم ٢٨.
- (٤) راجع: العلمانية في مواجهة الاسلام (للدكتور يوسف القرضاوي): ٤ - ٥ عن كتاب العلمانية وهو رسالة ماجستير من جامعة أم القرى لسفر بن عبدالرحمن الحوالي باشراف الاستاذ محمد قطب .
- (٥) راجع: موجز حوار أجراه رئيس تحرير مجلة العالم العربي في البحث العلمي سانتور مع الباحثة الفرنسية ونقلت بعد الموجز من مقالة السيد ياسين في الاهرام ١٩٩٨/٤/٢ م.
- (٦) هذا ما جعله عادل ظاهر هدفاً لكتابه (الاسس الفلسفية للعلمانية): ٥٢ و ٧٤.
- (٧) الذاريات: ٥٦.
- (٨) الاعراف: ٣١.
- (٩) الانفال: ٦٠.
- (١٠) النساء: ٢٨.
- (١١) وسائل الشيعة ١: ١٠٨، ب ٢٥ من مقدمة، العبادات، ح ١. مجمع الزوائد ٣: ١٦٣.
- (١٢) مقالة الدكتور ناصر الدين الأسد (الاسلام في مواجهة الحداثة الشاملة): ٢.
- (١٣) الاهرام ١٩٩٨/٤/٢، من مقالة للسيد ياسين .
- (١٤) الوسائل ١٨: باب ٧ من أبواب آداب القاضي .
- (١٥) وسائل الشيعة ٢٤: باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ٢٤.
- (١٦) التوبة: ١٢٢.

- (١٧) الأنبياء : ٧ .
- (١٨) من الاجتهاد إلى نقد العقل الاسلامي : ١٠٧ .
- (١٩) دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة : ٣٠١ .
- (٢٠) سلطة النص : ١٦٢ .
- (٢١) النحل : ٤٣ ، الانبياء : ٧ .
- (٢٢) التوبة : ١٢٢ .
- (٢٣) الاحزاب : ٣٦ .
- (٢٤) اصول الكافي : ١ ، كتاب العقل والجهل حديث ١ .
- (٢٥) المصدر السابق : حديث ٢ .
- (٢٦) الترتب : خلاصته هو الأمر بفعل الأهم على نحو الاطلاق ، ثم الأمر بفعل المهم على تقدير ترك الأهم وعصيانه ، فالأمر بالمهم مترتب على عصيان الأهم .
- (٢٧) قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الحج : ٤٦ ، والفواصل القرآنية ﴿ أفلا تعقلون أفلا تتفكرون ﴾ ﴿ قوم يعقلون ﴾ ، وهي كثيرة جداً .
- (٢٨) التي ليست من باب الاستحالة عقلاً وكذا الدلالات الالتزامية العرفية التي يراد تحكيمها على النص .

- (٢٩) وسائل الشيعة : ١٩ ، باب ٤٤ من ديات الأعضاء حديث ١ .
- والمراد بالقياس هنا : ليس هو المعنى المعروف المصطلح عند أهل السنة من وجود أصل وفرع وشبه بين الفرع والأصل فيجوز الحكم من الأصل إلى الفرع ، بل المراد منه إخضاع حكم الله للعقل ، فما وافق العقل أخذنا به وما خالف العقل نتركه .

(٣٠) سورة ص : ٧١-٧٨ .

- (٣١) أقول : إن أصالة عدم النقل في اللغة ، أو أصالة الثبات في اللغة عليها السيرة العقلانية ، والسر في هذه السيرة هو إن الظهورات المتبدلة في اللغة تكون نسبتها الى الظهورات غير المتبدلة قليلة جداً ، فتبقى أصالة عدم التغير في اللغة على حالها . والدليل على

## القراءة الجديدة للنصوص الدينية (الهرمونوطيقا) / ٢

صحة هذه الدعوى هو أننا نرى - عند مراجعة نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة - أن المعاني متسقة ومقبولة ، بينما لو كان قد وقع التطور الكثير في الظهورات لكننا نبغى بعدم الاتساق وعدم القبول في معاني القرآن والسنة .

(٣٢) الكافي ١ : ٥٨ ، ح ١٩ .

(٣٣) الكافي ٢ : ٧٤ ، ح ٢ .

(٣٤) فصلت : ٤٢ .

(٣٥) الاسراء : ٨٨ .

(٣٦) أقول : إن منشأ فكرة القراءات حدثت في الغرب المسيحي أو اليهودي ، وكل ما عندهم من الديانتين هو من التوراة والانجيل المحرّفان فهما من صنع البشر ، ولكن تطبيق هذه الفكرة على القرآن والسنة النبوية الثابتة بالتواتر أو بالقرائن لهو ممّا لا مساغ له ؛ للفرق الواضح بين كلام الله وأحكامه ، وكلام البشر وأحكامه وحينئذ يكون جرم من يريد تطبيق القراءات في كلام الله وأحكامه أكبر ، فلاحظ .

(٣٧) راجع : كتاب محمود محمد طه (الرسالة الثانية في الاسلام) وراجع عبدالمجيد الشرفي ، بين الرسالة والتاريخ : ٨٧ .

(٣٨) نهج البلاغة ٤ : ٣٦ .

(٣٩) المصدر السابق ١ : ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤٠) المصدر السابق ١ : ١٥٦ .

(٤١) المصدر السابق ١ : ٩٩ - ١٠٠ .

(٤٢) الانعام : ٣٨ .

(٤٣) النحل : ٨٩ .

(٤٤) النساء : ٨٢ .

(٤٥) نهج البلاغة ١ : ٥٥ .